

## هل يجوز إخراج زكاة الذهب كقطعة ذهب يهديها لاخته المتزوجة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

هل يجوز لي ان ادفع زكاة الذهب في شكل هدية قطعة من دهب لاخت في عصمة رجل اخر. وهل يجوز ان ادفع تلك الزكاة مقدمة باعوام حسب استطاعتي افیدونا حفظكم الله - [00:00:00](#)

يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم انما الصدقات للقراء والمساكين الى اخر الایة الزكاة انما هي حق للقراء لا تصح المحاباة بالزكاة ولا يجوز صرفها عن اهلها ولا اعطاؤها من لا يستحقها - [00:00:18](#)

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ورجلان يسألانه من الزكاة من الصدقة قال اما انه لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب واعطاء الاخت على شكل تكرم وكرم - [00:00:44](#)

وبه واحسان وصلة حق القراء امر غير جائز فان كانت الاخت فقيرة في عصبة زوج فquier فاعطيتها الذهب ثم قلت ان هذا زكاة لما عندنا من ذهب فهذا لا بأس به وهو جائز - [00:01:05](#)

والزكاة اذا صرفت الى القريب فهي صدقة وصلة اذا كان القريب مستحقا لها اما اذا كان القريب غير مستحق لها فان مبادل الزكاة له الذي يعلم انه ليس بفقير لم يؤدي الزكاة - [00:01:23](#)

وسوف يقف القراء في وجهه يوم القيمة يطالبونه بحقوقهم وليس لديه في ذلك الوقت ما يحل وثاقه ويرسله في طريقه وانما هي حقوقهم تتعلق بذمته ان وجد ما يؤديها من حسناته - [00:01:42](#)

والا اضع مع الرائعين وقد ثبت في الصحيح ان من لا يؤدي الزكاة يعذب بما له على التفصيل المعروف في الحديث الطويل صاحب الابل والبقر والغنم. نعم هذا يبسط لها كلها تدوس وتعض وتنطح وصاحب الذهب والفضة - [00:02:06](#)

تصفح صفائح يكوى بها الى اخر ما هو معلوم في الصحيح والله اعلم - [00:02:24](#)